

أحكام القرآن

أطلق عنه قال أبو بكر قد بينا ما احتج به كل فريق من مبطلي الحجر ومن مثبتيه من دلالة آية الدين وقد بينا أن الأظهر من دلالتها بطلان الحجر وجواز التصرف واحتج مثبتوا الحجر بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبداً بن جعفر أتى الزبير فقال إني ابتعت بيعاً ثم أن علياً يريد أن يحجر علي فقال الزبير فإني شريكك في البيع فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر علي عبداً بن جعفر فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير قالوا فهذا يدل على أنهم جميعاً وقد رأوا الحجر جائزاً ومشاركة الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير خلاف طهر من غيرهم عليهم قال أبو بكر لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر وليس فيه ما يدل على موافقته إياه فيه وذلك لأن هذا حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد وأيضاً فإن الحجر على وجهين أحدهما الحجر في منع التصرف والإقرار والآخر في المنع من المال وجائز أن يكون الحجر الذي رآه عثمان وعلي هو المنع من ماله لأنه جائز أن يكون سن عبداً بن جعفر في ذلك الوقت خمسا وعشرين سنة وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن إذا لم يؤنس منه رشد وهذا عبداً بن جعفر هو من الصحابة وقد أبى الحجر فكيف يدعي فيه اتفاق الصحابة ويحتجون أيضاً بما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض ربايعها فقال لتنتهين وإلا حجت عليها فبلغها ذلك فقالت علياً أن لا أكلمه أبداً قالوا فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر إلا أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر فلولا ذلك لبينت أن الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله قال أبو بكر قد طهر النكير منها في الحجر وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزاً لولا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد وما طهر منها من النكير يدل على أنها كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر فإن قيل إنما لم تسوغ الاجتهاد في الحجر عليها فأما في الحجر مطلقاً فلا ولو كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر لقالت إن الحجر غير جائز فتكتفي بذلك في إنكارها الحجر عليها قيل له قد أنكرت الحجر على الإطلاق بقولها علياً أن لا أكلمه أبداً ودعواك أنها أنكرت الحجر عليها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر لا دلالة معها ومما يدل على بطلان الحجر ما حدثنا به